

## تاج العروس من جواهر القاموس

بَسْرَ كَكَتَبَ : أَعْجَلَ . يَسْرَ : عَبَسَ أَوْ أَظْهَرَ شِدَّةَ تَهْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ  
أَهْلُ الْغَرِيبِ فِي نِكْتَةِ التَّعَاطُفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ " .  
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : يَسْرَ أَي نَظَرَ بِكَرَاهَةٍ شَدِيدَةٍ .  
وَبَسْرَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ بِسُورٍ أَيْ كَلَّجَ . وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ قَالَ : " لَمَّا أَسْلَمْتُ  
رَاغَمْتَنِي أُمِّي فَكَانَتْ تَلْقَانِي مَرَّةً بِالْبِشْرِ وَمَرَّةً بِالْبَسْرِ " أَي الْقُطُوبِ .  
بَسْرَ : قَهَرَ يَيْسُرُ بِسُورٍ .

بَسْرَ الْقَرْحَةَ : نَكَأَهَا قَبْلَ النَّضْجِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ كَأَبَسْرَ وَهَذِهِ عَنِ  
الصَّغَانِيِّ وَفِي الْأَسَاسِ : فِي الْمَجَازِ : وَإِنْ خَرَجَتْ بِكَ بَثْرَةٌ فَلَا تَبْسُرْهَا : لَا  
تَفْقَأْهَا .

بَسْرَ النَّخْلَةَ : لَقَّحَهَا قَبْلَ أَوَانِهِ أَيْ التَّلْقِيحِ كَابْتَسَرَهَا قَالَ ابْنُ  
مُقْبِلٍ : .

طَافَتْ بِهِ الْعُجْمُ حَتَّى نَدَّ نَاهِضُهَا ... عُمٌّ لَقَحْنٌ لِقَاحًا غَيْرَ مُبْتَسَرٍ  
. مِنَ الْمَجَازِ : بَسْرَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ : ضَرَبَهَا قَبْلَ الضَّبْعَةِ يَيْسُرُهَا  
بَسْرًا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا ضُرِبَتْ النَّاقَةُ عَلَى غَيْرِ ضَبْعَةٍ فَذَلِكَ الْبَسْرُ وَقَدْ  
بَسَرَهَا الْفَحْلُ فَهِيَ مَبْسُورَةٌ .

قَالَ شَمِرٌ : وَمِنْهُ يُقَالُ : بَسَرْتُ غَرِيمِي إِذَا تَقَاضَيْتُهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْمَالِ .  
وَبَسَرْتُ الدُّمَّ مَلَّ إِذَا عَصَرْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْضَجَ .

مِنَ الْمَجَازِ : بَسْرَ الْحَاجَةَ : طَلَبَهَا فِي غَيْرِ أَوَانِهَا وَفِي الْجَمْهَرَةِ لابن  
دُرَيْدٍ : فِي غَيْرِ وَجْهَيْهَا وَالْمَبْسُورُ : طَالِبُ الْحَاجَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا  
كَأَبَسْرَ وَابْتَسَرَ وَتَبَسَّرَ . وَقَدْ بَسَرَ حَاجَتَهُ يَبْسُرُهَا بَسْرًا وَبَسَارًا  
وَابْتَسَرَهَا وَتَبَسَّرَهَا : طَلَبَهَا فِي غَيْرِ أَوَانِهَا أَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا أَنْشَدَ ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ لِلرَّاعِي : .

إِذَا احْتَجَبَتْ بَنَاتُ الْأَرْضِ عَنْهُ ... تَبَسَّرَ يَبْتَغِي مِنْهَا الْبَسَارًا . وَبَسْرَ  
الْفَحْلُ النَّاقَةَ وَتَبَسَّرَهَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لَفَّ وَنَشَرَ .

بَسْرَ التَّمْرَ يَبْسُرُهُ بَسْرًا : نَبَذَهُ فَخَلَطَ الْبُسْرَ بِهِ أَي بِالتَّمْرِ أَوْ  
الرُّطْبِ كَأَبَسْرَ وَبَسَّرَ وَرُوِيَ عَنِ الْأَشْجَعِ الْعَيْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " لَا تَبْسُرُوا  
وَلَا تَنْجُرُوا " فَأَمَّا الْبَسْرُ فَهُوَ خَلَطُ الْبُسْرِ بِالرُّطْبِ أَبُو التَّمْرِ

وانْتَبِذَاذُهُمَا جَمِيعاً وَالثَّجَرُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَجِيرُ الْبُسْرِ فَيُلَاقَى مَعَ التَّمْرِ  
وَكَرِهَهُ هَذَا حَذَارٌ الْخَلِيطِيُّ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا وَفِي  
الصَّحَاحِ : الْبُسْرُ أَنْ تَخْلُطَ الْبُسْرَ مَعَ غَيْرِهِ فِي النَّبِيذِ . بَسْرَ السَّقَاءِ :  
شَرِبَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرُوبَ مَا فِيهِ .

مِنَ الْمَجَازِ : بَسْرَ الدَّيْنِ : تَقَاضَاهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِ شَمْرِ  
: وَقَدْ تَقَدَّسَ .

وَالْبُسْرُ : الْمَاءُ الْبَارِدُ . الْبَسْرُ : ابْتِدَاءُ الشَّيْءِ كَالابْتِسَارِ وَفِي الْحَدِيثِ  
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : " لَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَطُّ إِلَّا قَالَ  
حِينَ يَنْدَهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ : اللَّهُمَّ بِكَ ابْتَسَرْتُ وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ  
اعْتَصَمْتُ أَنْتَ رَبِّي وَرَجَائِي اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَمْ أَهْتَمَّ  
بِهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّْي وَزِدْنِي التَّقْوَى وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجَّهْنِي  
لِلْخَيْرِ أَيْنَ تَوَجَّهْتُ . ثُمَّ يَخْرُجُ " وَمَعْنَى بَكَ ابْتَسَرْتُ أَي ابْتَدَأْتُ سَفَرِي . قَالَ  
الْأَزْهَرِيُّ : وَالْمَحْدَثُونَ يَرَوْنَهُ بِالذُّونِ وَالشُّبَيْنِ أَي تَحَرَّكَتْ وَسِرَّتْ .  
الْبُسْرُ بِالضَّمِّ : الْغَضُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ نَبَيْتُ بُسْرُ ذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَ عَنْ وَجْهِ  
الْأَرْضِ وَلَمْ يَطُلْ لِأَنَّه حِينَئِذٍ غَضُّ .

الْبَسْرُ وَالْبُسْرُ : الْمَاءُ الطَّيِّبُ الْحَدِيثُ الْعَهْدُ بِالْمَطَرِ سَاعَةً يَنْزِلُ  
مِنَ الْمُزْنِ جَ بَسْرًا مِثْلُ رُمُوحٍ وَرِمَاحٍ . الْبُسْرُ : الشَّابُّ وَالشَّابَّةُ . رَجُلٌ  
بُسْرٌ وَامْرَأَةٌ بُسْرَةٌ : شَابَانِ طَرِيَّانِ .